

الأوراق التجارية المحاضرة رقم (٢)



قسم القانون

م.م/ محمود أبو الغيط

البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الحوالة التجارية

٥ يجب أن تشتمل الحوالة على البيانات الآتية :

١- لفظ (حوالة تجارية) أو (سفتجة) مكتوباً في متن الورقة وباللغة التي كتبت بها

٢- أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود

٣- اسم من يؤتمر بالأداء (المسحوب عليه)

٤ - ميعاد الاستحقاق -

٥ - مكان الاداء

٦ - اسم من يجب الأداء إليه أو لأمره (المستفيد)

٧ - تاريخ إنشاء الحوالة ومكان إنائها



٨ - اسم وتوقيع من أنشأ الحوالة

البيان الأول

لفظ حوالة تجارية أو سفتجة مكتوباً في متن الورقة وباللغة التي كتبت بها

○ يعتبر هذا البيان من السمات الشكلية البارزة التي تتميز بها الحوالة التجارية حيث استلزم القانون تسميتها في متن الورقة وباللغة التي كتبت هذه الأخيرة بها.

○ وذلك يهدف إلي :

١- أن التسمية بلفظ معين يذكر في متن الورقة هو بمثابة اسم الورقة النقدية من النقود.

٢- تمييزها عن غيرها من السندات المعروفة في التعامل ويحول دون الوقوع في أي غلط حول طبيعة السند.

٣- جذب نظر المتعاملين بها إلي أهمية الأمر الذي هم مقدمون عليه وإلى خضوعهم للأحكام القانونية الخاصة بالحوالة التجارية.

- يمتنع علي الساحب استعمال لفظ آخر غير لفظ سفتجة أو حوالة تجارية. وعليه أن يكتبها باللغة التي كتبت بها الورقة وفي متن هذه الأخيرة، أي ضمن سياق العبارات الواردة فيها وليس فقط كعنوان لها في أعلاها أو في أية زاوية أو ركن منها.

البيان الثاني

أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من نقود

○ استلزم القانون توافر الآتي :

- (١) - **يجب أن يكون الأمر بالأداء غير معلق على شرط**
- **فلا يجوز** للساحب أن يعلق أمر الأداء على شرط واقف، كما **لا يجوز** للساحب أن يعلق الأمر بالوفاء على شرط فاسخ.
- كما يجب على الساحب استبعاد تعليق الأمر بالوفاء على شرط احتمالي **ولا يجوز** للساحب أيضاً أن يعلق الأمر بالوفاء على شرط إرادي محض، عدم تعليق الأمر بالوفاء على شرط مختلط.

يستبعد القضاء صفة (الورقة التجارية) عن
السند الذي يعلق دفعه على شرط استحصال
مبلغ معين من شخص آخر، الأمر بالأداء يجب
أن يكون دوماً بعيداً عن كل شرط يعلق عليه.
ولكن تجدر الإشارة هنا إلى الأمر بالأداء
يمكن أن يكون مقترناً بشرط، كشرط
التوطين وغيره من البيانات الاختيارية.

٢- الأمر بالوفاء يجب أن يكون منصّباً على "مبلغ معين من النقود"

المبلغ يجب أن يكون مكتوباً مع سياق جملة الأمر بالأداء، ولا يهم أن تكون الكتابة بالحروف أو بالأرقام أو بالاثنتين معاً.

إذا كتب مبلغ الحوالة بالحروف والأرقام معاً فالعبرة عند الاختلاف بما مكتوب بالحروف.

إذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغاً.

البيان الثالث: اسم من يؤمر بالأداء (المسحوب عليه)

- يجب على الساحب أن يحدد اسم المسحوب عليه

لأن الحوالة التجارية (السفتجة) تتميز عن السند للأمر (الكمبيالة) حيث يلتزم صاحب السند بأداء قيمتها للمستفيد، في حين تلتقي السفتجة من هذه الناحية بالشيك الذي **يجب أن يتضمن اسم المسحوب عليه**، و يمكن أن يكون أكثر من شخص واحد، كأن يذكر شخصان أو ثلاث ... إلخ، على أن لا يشترط الساحب الخيار.

والأصل هو اختلاف شخص الساحب عن شخص المسحوب عليه. ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة. فمن الجائز، بالنسبة للقانون العراقي وكل القوانين المقتبسة عن قانون جنيف الموحد، إن تتحدد شخصية الساحب والمسحوب عليه في سفتجة واحدة، أن يكون سحب السفتجة من قبل مؤسسة معينة على أحد فروعها، كما يكون لأحد الفروع أن يسحب على فرع آخر أو على المركز الرئيسي.

يجب أن يرد في الحوالة التجارية (السفتجة) اسم المسحوب عليه ، ولا يهم أن يكون شخصاً طبيعياً أم معنوياً، يشترط في المسحوب عليه أن يكون شخصاً حقيقياً لا وهمياً، وإلا كان السحب وهمي، ويسمى بالسحب الصوري أو السحب في الهواء.

البيان الرابع: ميعاد الاستحقاق

٥ يجب أن تتضمن الحوالة التجارية ميعاد الاستحقاق أي
تعيين موعد زمني محدد يصبح فيه السند التجاري
مستحق الأداء.

وتبرر ضرورة تحديد ميعاد استحقاق الورقة التجارية يرجع
لسببين :

(١)- الدور الوظيفي للورقة التجارية. فحيث أن السند
التجاري هو أداء وفاء وائتمان، وجب إذن أن يكون له
موعد محدد يصبح الحق الثابت فيه مستحق الأداء.

(٢)- لضرورة ميعاد الاستحقاق مستمد من الطبيعة الخاصة
للأحكام القانونية التي تخضع لها الحقوق المصرفية.

صور ميعاد الاستحقاق

الصورة الأولى
الوفاء لدى الاطلاع



الصورة الثانية
الاستحقاق بعد مضي مدة معينة من الاطلاع



الصورة الثالثة
الاستحقاق بعد مضي مدة معينة من إنشاء الحوالة



الصورة الرابعة
الاستحقاق في يوم معين

الصورة الأولى (الوفاء لدى الاطلاع)

- أن تسحب الحوالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.
- أي أن ميعاد استحقاقها يتحدد بمجرد تقديم السفتجة لاطلاع المسحوب عليه، فيمكن للساحب أن يستعمل أي عبارة تفيد بأن دفع قيمة السند يتم بمجرد تقديمه للمسحوب عليه من قبل حامله.
- ووفقا للقانون تكون خلال سنة من تاريخ إنشائها، ما لم يكن هناك بيان اختياري يغير من أمد هذه السنة. حيث أجاز القانون للساحب أن يقصر هذه السنة أو يطيلها. في حين أجاز القانون للمظهرين تقصيرها فقط.
- ويمكن أن يرد مطلقا أو أن يرد مقيدا بمنع التقديم للاطلاع قبل انقضاء أجل معين فيكون حساب هذه السنة ابتداء من انقضاء الأجل.

الصورة ثانية

(الاستحقاق بعد مضي مدة معينة من الاطلاع)

- يجوز للساحب أن يجعل ميعاد استحقاق السفتجة بعد انقضاء فترة زمنية معينة من اطلاع المسحوب عليه.
- ينبغي على حامل الحوالة المستحقة بعد مرور مدة معينة من الاطلاع أن يتقدم بها للمسحوب عليه خلال سنة من تاريخ انشاء السفتجة ما لم يرد في هذه الورقة بيان اختياري بغير أمد هذه السنة.
- وبتقديم السفتجة للمسحوب عليه واطلاعه عليها يتحدد بشكل قاطع موعد استحقاق هذا السند.
- وإثبات هذا الاطلاع يكون عن طريق استحصال توقيع المسحوب عليه مؤرخاً على وجه السند. وفي حالة رفضه ذلك، يكون عن طريق توجيه احتجاج له، ومن تاريخ هذا التوقيع أو هذا الاحتجاج يبدأ حساب المدة المذكورة في السفتجة والتي بانقضائها يتحقق "ميعاد الاستحقاق".

الصورة الثالثة
(الاستحقاق بعد مضي مدة معينة من إنشاء الحوالة)

يبدأ حساب المدة المعينة من تاريخ
إنشاء السفتجة
لا من تاريخ اطلاق المسحوب
عليه.

الصورة الرابعة

(الاستحقاق في يوم معين)

تم، وفق أسلوبين:

- (١)- فإما أن يحدد الساحب يوماً معيناً بالتاريخ كأن يذكر ٢٠٢٠/١/١
- (٢)- وإما أن يعين الساحب يوماً معيناً بالشهرة، كأن يذكر في يوم عيد الجيش العراقي.

إن تحديد ميعاد الاستحقاق في يوم معين هو الأسلوب الأكثر شيوعاً في التطبيق العملي للأوراق التجارية، كما لا يستطيع أن يجعل "ميعاد الاستحقاق" في أكثر من صورة، ولا يمكن له أيضاً إنه يجرى "ميعاد الاستحقاق"، فالمواعيد المتعاقبة تعتبر باطلة بموجب صريح نص القانون. هذا وينبغي على الساحب أن لا يجانب الجدية في تحديد "ميعاد الاستحقاق"، كأن يذكر يوماً وهمياً لا وجود له كالدفع في ٢٠٢٠/٢/٣٠.

أحكام ميعاد الاستحقاق:-

○ من حيث الموضوع الذي يذكر فيه "تاريخ الاستحقاق"

فلا يجوز أن يرد "ميعاد الاستحقاق" في ورقة مستقلة فلا يعتد بالشرط المتعلق بأجل الأداء ما لم يدرج في صلب الورقة التجارية.

○ من حيث الأسلوب الشكلي لكتابة "ميعاد الاستحقاق"

○ لم يحدد شكلاً معيناً يجب التقيد به. فيجوز أن يذكر تاريخ الاستحقاق بالحروف أو بالأرقام، أو بالاثنتين معاً. وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط أن لا يكون هناك تضارب واختلاف أو تناقص، بحيث نكون بشأن مواعيد استحقاق متعددة ومتعاقبة وهذا ما يخل بشروط تحديد "ميعاد الاستحقاق".

٥ إن القانون قد حدد بنص صريح مضمون بعض المصطلحات الزمنية التي يمكن استعمالها في تحديد ميعاد الاستحقاق.

(أ)- الحوالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ إنشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها يكون استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب الوفاء فيه. فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في هذا الشهر كان الاستحقاق في اليوم الأخير منه.

(ب)- وإذا سحبت الحوالة لشهر ونصف شهر أو لعدة شهور ونصف شهر من تاريخ إنشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها، وجب البدء بحساب الشهور كاملة.

(ج)- وتعني عبارة (نصف شهر) خمسة عشر يوماً ومنتصف الشهر اليوم الخامس عشر منه.

من حيث التقويم المستعمل في ذكر «ميعاد الاستحقاق»

لا يشترط تحديد تاريخ الاستحقاق وفق تقويم معين بالذات ولا وفق تقويم بلد السحب أو الوفاء

الحلول الواجبة الاتباع في حالة اختلاف تقويم مكان إنشاء السفتجة عن تقويم مكان وفائها :-

(١)- إذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي مكان يختلف فيه التقويم عن تقويم مكان إنشائها **اعتبر تاريخ الاستحقاق محدداً وفقاً لتقويم مكان الوفاء**، إلا إذا اتضح من بيانات السفتجة إن النية كانت متجهة إلى غير ذلك.

(٢)- إذا سحبت السفتجة بين مكانين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها **وجب إرجاع تاريخ الإنشاء إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء**، ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك ما لم يظهر من بيانات السفتجة إن النية كانت متجهة إلى غير ذلك.

البيان الخامس (مكان الأداء)

تشتمل السفتجة على بيان يحدد مكان الأداء. أي الموقع الجغرافي الذي يتم فيه أداء قيمة السفتجة. لذا، يجب أن يذكر "مكان الأداء على وجه التحديد والدقة حتى يكون الحامل الأخير للسفتجة على علم مسبق به وبالتالي يتسنى له اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل حلول أجل استحقاق السفتجة، خاصة عندما يكون مكان الوفاء بعيداً عن إقامته، فيجب تحديد مكان الوفاء بعناية كافية كذكر المنطقة والشارع من أجل إزالة كل غموض بالنسبة للحامل، وينبغي أن يكون المكان المحدد للوفاء جدياً، أي موجوداً فعلاً وغير مستحيل، فلا يجوز، مثلاً، ذكر منطقة وهمية مكاناً للوفاء بقيمة الورقة التجارية.

ولا يشترط أن يكون مكان الوفاء مغائراً لموطن الساحب أو عن موطن المسحوب عليه. فيمكن أن يكون متحداً مع موطنيهما، أو مع موطن أحدهما، كما يمكن أن يكون مغائراً لذلك.

وبالنسبة للحالة التي يكون "مكان الأداء" مغائراً لموطن المسحوب عليه يسمى مكان الأداء موطن الورقة التجارية، ويطلق على البيان الذي يحدد مكان الأداء مصطلح "بيان التوطين".

ذهب رأي إلى عدم جواز تعدد مكان الأداء في الورقة التجارية بحجة أن هذه الأماكن، متى كانت متباعدة عن بعضها، يصبح الحامل عرضة لعدم استطاعته المطالبة بقيمة الورقة التجارية في الوقت المناسب، فيعقد بذلك حقه في الرجوع.

رأي ثان، بأن التعدد يجعل للحامل الخيار بين عدة أماكن للمطالبة بالوفاء والاستيفاء دون أن يكون ملزماً بأن يراجع المسحوب عليه في جميع تلك الأماكن، إن التشريع والفقه متفقان على جواز تعدد الأشخاص التي تسحب عليها السفتجة وهذا قد يؤدي إلى تعدد أماكن الأداء.

فالمهم أن يرد ذكر مكان الأداء في الحوالة ذاتها، فإن عدم استيفاء بيان مكان الأداء شروطه يؤثر على صحة السند ويجعله باطلاً كحوالة تجارية

البيان السادس

((اسم من يجب الأداء إليه أو لأمره)) (المستفيد)

هذا البيان يجسد وجود طرف ثالث في السفتجة، إلى جانب الساحب والمسحوب عليه، كما إنه يمثل علاقة المديونية الناشئة بين الساحب والمستفيد والتي من أجل الوفاء بها يتم سحب السفتجة.

والغالب أن يكون المستفيد شخصاً آخر غير الساحب. ولكن ليس هناك ما يمنع من أن تحرر السفتجة لمصلحة الساحب نفسه. وقد أجازت المادة (٤٢) من قانون التجارة سحب الحوالة لأمر الساحب نفسه. وهذا الأسلوب في السحب يلجأ إليه الساحب عادة عندما لا يكون متأكد من قبول المسحوب عليه، فيسحبها لأمره ثم يقدمها للقبول فإذا رفضها المسحوب عليه لا يكون الساحب قد وضعها في ميدان التداول.

وعلى كل حال، سواء سحبت الحوالة لمصلحة الساحب أم لمصلحة شخص آخر، لابد من ذكر اسم المستفيد في السفتجة.

وينبغي أن يذكر اسم المستفيد بوضوح بصورة تسمح للتعرف عليه فإذا كان شخصاً طبيعياً، ذكر اسمه الكامل.

فإن كان شركة تضامن ينبغي ذكر عنوانها التجاري وإن كان شركة مساهمة، وجب ذكر اسمها التجاري.

أما إذا كان المستفيد مؤسسة فينبغي أيضاً ذكر اسمها بوضوح.

ولا يشترط في ذكر اسم المستفيد أن يرد في موضع معين من السفتجة وإنما يمكن أن يرد في أي مكان فيها مع جملة البيانات الإلزامية الأخرى التي نص عليها القانون. فيمكن أن يرد اسم المستفيد ابتداءً.

لا يشترط في المستفيد أن يكون شخصاً واحداً. حيث يمكن سحب السفتجة لمصلحة أكثر من شخص واحد سواء سحبت لمنفعتهم جميعاً (كما لو ذكر الساحب ادفعوا لفلان وفلان...) أو سحب السفتجة لمنفعة أحدهم فقط، (كما لو ذكر الساحب: ادفعوا لفلان أو فلان). **بيد أن ثمة فرقاً بين الصيغتين تجدر الإشارة إليه ففي حالة سحب السفتجة لمصلحتهم جميعاً، لا يجوز لأي واحد منهم مطالبة المسحوب عليه على انفراد لا بمقدار حصته في السفتجة ولا بكل مبلغ السفتجة دون تفويض من بقية المنتفعين، بل لابد من أن يعمل هؤلاء مجتمعين. أما في حالة سحب السفتجة لمصلحة واحد من عدة أشخاص ذكروا على سبيل التخيير فيكون للمسحوب عليه أن يدفع لأي منتفع منهم بشرط أن يتم الأداء نظير تسليم السفتجة.**

البيان السابع (تاريخ إنشاء الحوالة ومكان إنشائها)

لقد أوجب القانون أن تشتمل الحوالة على بيان يحدد تاريخ إنشائها، من جهة، ويوضح مكان هذا الإنشاء من جهة أخرى.

وذلك يرجع إلى :

أ- تحديد تاريخ إنشاء الحوالة

ب- مكان إنشاء السفتجة

أ)- بالنسبة لتحديد تاريخ إنشاء الحوالة

○ **التحقق** فيها إذا كان الساحب، حين إنشاء الحوالة، **متمتعاً بالأهلية**، اللازمة للقيام بمثل هذا التصرف. حيث يعتبر تصرفه باطلاً متى كان عديم الأهلية.

○ **الكشف** عما إذا كان الساحب، حين إنشاء الحوالة، داخلاً في الفترة المسماة في نظام الإفلاس بفترة الشك والريبة، حيث تعتبر كافة تصرفاته في هذه الفترة غير نافذة في حق دائنيه.

○ **التوصل لتثبيت ميعاد الاستحقاق بالنسبة للحوالة المستحقة الأداء بعد مضي مدة معينة من تاريخ الإنشاء**، وكذلك بالنسبة للحوالة المستحقة الأداء لدى الاطلاع أو المستحقة الأداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع حيث **يجب على الحامل تقديمها للمسحوب عليه خلال سنة من تاريخ الإنشاء** ما لم يوجد بيان اختياري يقضي بإطالة أو تقليص هذه المدة.

○ **التوصل لتحديد المدة القانونية التي يجب مراعاتها لحساب التقادم.**

يمكن تصور تدوين تاريخ الإنشاء في أي موضع من الورقة شريطة أن يرد مع بقية البيانات الإلزامية الأخرى.

فينبغي أن يكون واضحاً، يمكن أن يتم بالأرقام أو بالحروف أو بالاثنتين معاً في آن واحد.

يذهب رأي إلى القول بضرورة وحدة التاريخ، فإذا تعددت التواريخ وتناقضت فيما بينها تكون السفتجة باطلة.

ولعل الحل يكمن في ضرورة البحث عن التاريخ الحقيقي لإنشاء السفتجة والاعتداد به فقط دون غيره مهما كانت طبيعة تدوينه.

فالقضاء العراقي يبدو ميالاً إلى عدم بطلان السفتجة التي تحمل تواريخ إنشاء متعددة ومتناقضة.

ب)- بالنسبة لمكان إنشاء السفينة

- ضرورة مكان الإنشاء يكمن في الوصول إلى معرفة القانون الواجب التطبيق لتحديد شكل الورقة التجارية.
- ولا يشترط أن يرد ذكر مكان الإنشاء في موضع معين بالذات من السفينة.
- إن المشرع افترض إن المكان المذكور بجانب اسم الساحب هو مكان إنشاء السفينة، ما لم يرد في هذه الورقة بيان آخر يقضي بغير ذلك.

البيان الثامن:

(اسم وتوقيع من أنشأ الحوالة (الساحب)

○ التوقيع في حقيقة الأمر، فضلاً عن كونه شرطاً شكلياً لإنشاء الورقة التجارية.

○ (يمثل ركن الرضا) في إنشاء السد التجاري. وبهذا يعتبر (الاسم والتوقيع) بياناً جوهرياً من بيانات الأوراق التجارية.



أساليب
التوقيع

شروط التوقيع

أساليب التوقيع

○ اعتمد قانون الإثبات الجديد الإمضاء الكتابي أسلوباً للتوقيع على السندات العادية، تجارية كانت أم غير تجارية.

○ يقصد بالإمضاء الكتابي كل إشارة أو اصطلاح خطي يختاره الشخص لنفسه بمحض إرادته للتعبير عن صدور المحرر منه وموافقته على مدرجات هذا المحرر ومحتوياته.

○ أجاز قانون الإثبات الجديد استعمال بصمة الإبهام كأسلوب للتوقيع على السندات العادية.

○ من الملاحظ إن التشريع الجديد، جاء مطلقاً بجواز استعمال بصمة الإبهام كأسلوب للتوقيع دون تخصيص إبهام اليد اليسرى أو إبهام اليد اليمنى.

○ المتعارف عليه هو استعمال بصمة إبهام اليد اليسرى لوضوح الخطوط المرسومة على الفترة الجلدية عليها أكثر من تلك التي تحملها إبهام اليد اليمنى، نتيجة تعرض هذه الأخيرة للاحتكاك الدائم من جراء الاستعمال اليومي الشائع لها.

○ ((لا يعتد بتوقيع السند ببصمة الإبهام إلا إذا كان بحضور موظف عام مختص أو بحوض شاهدين يوقعا على السند)).

○ بصمة الإبهام لوحدها **لا تكفي** للتوقيع على الورقة التجارية أو غيرها من السندات العادية **ما لم تكن** معززة بحضور موظف عام مختص. كالكاتب العدل، أو بحضور شاهدين يوقعان على السند. فحضور هؤلاء أو ذاك ضروري. لا لإثبات التوقيع. وإنما لوجوده.

○ وبذلك يمكن القول بأن **التوقيع على الورقة التجارية**، يمكن أن يتم بأسلوبين فقط هما:

○ **الإمضاء الكتابي** أو **بصمة الإبهام المعززة** بحضور موظف عام **مختص** أو **بشهادة شاهدين يوقعا على السند**.

شروط التوقيع

(١) أن يكون صادراً من منشئ الالتزام الصرفي بالذات يجب أن يقوم الساحب بالتوقيع بنفسه وباسمه.

(٢) أن يكون دالاً بوضوح على صاحبه يشترط في الإمضاء الكتابي ذاته أن يكون مشتملاً على اسم الموقع ولقبه بكامل حروفهما.

(٣) أن يرد على الورقة التجارية ذاتها، يجب أن يرد هذا التوقيع على وجه الورقة مع جملة البيانات الإلزامية الأخرى الضرورية لإنشاء السفتجة.

الإخلال بالبيانات الإلزامية

- هناك حالات تعتبر فيها الورقة مستوفية للشكل القانوني للسفينة رغم خلوها من بعض البيانات التي ألزمت توافرها في السفينة.
- وذلك في الأحوال التالية:-
- (١)- **حالة عدم ذكر ميعاد الاستحقاق** : إذا خلت السفينة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها
- فلا يمكن قبول ذكر مواعيد استحقاق متعاقبة، أو ذكر ميعاد وهمي ففي هذه الأحوال الأخيرة ستكون بشأن إخلال بشروط بيان ميعاد الاستحقاق.

(٢)- حالة عدم ذكر مكان الأداء مع ذكر عنوان بجانب
اسم المسحوب عليه

يعتبر العنوان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً
للأداء ومقاما المسحوب عليه في الوقت ذاته.

(٣)- حالة عدم ذكر مكان الإنشاء مع ذكر عنوان بجانب
اسم الساحب

إذا خلت السفتجة من بيان مكان الإنشاء اعتبرت
منشأة في العنوان المبين بجانب اسم الساحب.

السفتجة علي بياض

○ الحوالة (السفتجة) على بياض، ورقة بيضاء لا تتضمن من البيانات الإلزامية للسفتجة سوى ما يحدد هويتها، أي لفظ حوالة أو سفتجة، مضافاً إلى ذلك توقيع محررها، أي الساحب وهي بهذا الوصف، صورة من صور السفتجة الناقصة، يعتمد محررها ترك الفراغات لملئها لاحقاً من قبله أو من قبل من يخوله بذلك.

○ فالسفتجة الناقصة ورقة يعتقد محررها أنها مستكملة لشروطها القانونية ورغم السهو والإهمال تكون خالية من أحد البيانات الإلزامية

○ "السفتجة على بيان عبارة عن ورقة يعتمد محررها، بالاتفاق مع غيره من أشخاصها. عدم ذكر بعض البيانات الإلزامية فيها لكي تضاف إليها فيما بعد وتصبح كاملة، كما لو سلم إلى آخر ورقة تتضمن بعض البيانات الإلزامية للسفتجة دون تحديد مبلغها، لكي يقوم هذا الأخير بوضع المبلغ الذي يتضح له نتيجة الحساب".

○ إن السفتجة على بياض ما هي إلا سفتجة ناقصة، وإن كانت، هذه الأخيرة لا تعتبر دوماً، بالضرورة، سفتجة على بياض ، لعدم التفرقة بين الاثنين نظراً لوحدة الأثر القانوني المترتب عليهما، ونظراً لقابليتهما على الاستكمال بعد إضافة البيانات الإلزامية المفترقة.

جزاء الإخلال بالبيانات الإلزامية

تتص المادة (٤١) من قانون التجارة على أن الورقة الخالية من أحد البيانات الإلزامية المذكورة في المادة (٤٠) **لا تعتبر حوالة**، باستثناء البيانات التي أجاز القانون إغفالها، فيما عدا هذه البيانات الأخيرة، حيث :

يعتبر السند باطلاً من حيث كونه حوالة أو "سفتجة"، سواء كان النقصان في البيانات الإلزامية ناتجاً عن عمد أو عن إهمال، أي سواء بشأن سفتجة على بياض أو سفتجة ناقصة.

اصلاح الإخلال بالبيانات الإلزامية (استكمال السفتجة الناقصة)

٥ الإخلال بالبيانات الإلزامية عيب قابل للإصلاح، سواء كان هذا الإخلال ناتجاً عن إغفال غير مقصود أو إهمال مقصود، فطالما أن الإخلال ناتج عن نقص في البيانات الإلزامية، فإن من الممكن إصلاحه عن طريق إزالة النقص، وذلك بتكملة البيانات الناقصة. وبالتالي تصبح الحوالة التجارية أو السفتجة صحيحة بعد أن كانت ناقصة.

٥ إن عملية الإصلاح هذه لا تثير أية مشكلة من حيث الآثار المترتبة على السفتجة الجديدة المستكملة لشرائطها القانونية طالما إن عملية إزالة الإخلال هي من عمل الساحب ذاته ، وإن عملية الإصلاح كانت صادرة من شخص آخر يتمتع بتفويض من الساحب، حيث تعتبر عملية الإصلاح في هذه الحالة في حكم الصادرة من الساحب بالذات طالما أن النائب قد تصرف وفقاً لإرادة الساحب.

اتفق الفقهاء بإلزام صاحب الورقة التجارية الناقصة قبل من آلت إليه هذه الورقة بموجب التظهير متى كان هذا الأخير حسن النية

(١)- عدم مسؤولية الساحب قبل من قام باستكمال السفتجة الناقصة خلافاً لإرادة الساحب.

إن الموقع على ورقة تجارية ناقصة لا يلتزم قبل من أوتمن عليها متى قام هذا الأخير بوضع بيانات مخالفة لإرادة صاحب هذه الورقة. ومن الجدير بالذكر إن هذا الحل الذي أخذت به محكمة التمييز في العراق، وهو ما تمليه القواعد العامة حيث إن سوء النية يرد بمثلها.

(٢)- التزام الساحب قبل الحامل حسن النية للسفتجة المستكملة خلافاً لإرادة الساحب.

رغم سكوت النص التشريعي فالفقه المعاصر لا يرى مانعاً من إقرار مسؤولية الساحب قبل الحامل حسن النية الذي اكتسب السفتجة بعد استكمالها عن طريق التظهير، بخلاف الحال بالنسبة للحامل سيء النية. وهو الذي يعلم حين تملكه السفتجة أن هذه الأخيرة كانت قد سحبت ناقصة وتم إكمالها خلافاً لإرادة الساحب.

الأساس القانوني لقاعدة إلزام صاحب الورقة التجارية
الناقصة قبل من آلت إليه هذه الورقة بموجب التظهير متى
كان هذا الأخير حسن النية **أهم تلك النظريات :**

○ نظرية الوكالة

إن صاحب السفتجة الناقصة عندما يسلمها إلى
المستفيد بعد الاتفاق معه على تكملتها يكون قد
خوله تكملة البيانات الناقصة فمتى قام بإكمال هذه
البيانات اعتبرت السفتجة صحيحة وكان هذا الإكمال
للبيانات صادراً من الأصل حيث إن عمل الوكيل هو
من فعل الأصل. لذا، يلتزم هذا الأخير بموجب
السفتجة المستكملة.

○ نظرية الشرط الواقف

إن سحب السفتجة الناقصة هو تصرف قانوني معلق على شرط واقف ألا وهو إكمال البيانات الناقصة. ومتى تم إكمال هذه البيانات يتحقق هذا الشرط بأثر رجعي حيث يعتبر تصرف الساحب ذا أثر صرفي ملزم له.

○ نظرية الإرادة المنفردة

هو إن إنشاء السفتجة تصرف بموجب إرادة منفردة يتمثل أساساً، وبشكل رئيسي، بالتوقيع الذي يضعه المنشئ على هذه الورقة. وهذا التوقيع، نجد ذاته، يكفي لاعتبار إرادة الساحب منصرفاً إلى إنشاء الالتزام بالتوقيع هو العنصر الرئيسي في السفتجة، أما بقية البيانات فلا يشترط توافرها منذ الابتداء. وإنما يمكن أن تتواجد بعد ذلك، إذ لا عبرة بالترتيب الزمني في هذا الصدد.

٥ نظرية الخطأ التقصيري

إن أساس مسؤولية الساحب قبل الحامل حسن النية لا يكمن في تصرف إرادي صحيح وإنما في الخطأ الذي يرتكبه الساحب بتوقيعه على بياض أو على سفتجة ناقصة. إذ كان عليه أن يتوقع إكمالها بشكل يخالف اتفاقه مع المستفيد، وتصبح ورقة تجارية يمكن تداولها بسرعة وبسهولة وتنتقل إلى شخص لا يعلم إنها سحبت ناقصة وتم فيها بعد إكمالها ولا للشروط التي بموجبها كان يجب إكمال البيانات الناقصة.

٥ أي أن الشخص الذي اكتسب السفتجة المستكملة خلافاً لإرادة الساحب دون أن يكون عالماً، حين اكتسابه لهذا السند، بالعيب أو النقص الذي كان يشوبه.

٥ فالتزام الساحب هنا هو التزام ذو صفة صرفية، لأن حق الحامل حسن النية مصدره الورقة التجارية المستكملة لشرائطها الشكلية التي نص عليها قانون الصرف.



شكراً لحسن إصفاؤكم